



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بعدد 100 نهج الباشا، الطابق الأول، 1002، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الهيئة، نهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس، البحيرة 1، 1053 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الممثل القانوني للمرصد المذكور أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1322 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على المعلومات المتصلة بما يلي:

- ما يثبت أنه من بين أصحاب الخبرة القانونية المتميزة،

- المعايير التي تم اعتمادها في تسميته،

- الهيكل التنظيمي للهيئة،

- مدونة سلوك مستخدمي الهيئة المشار إليها بالفصل 5 من المرسوم الإطاري عدد

120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

- دليل إجراءات الخدمات المسدات من قبل الهيئة المشار إليه بالفصل 5 من المرسوم

الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

- المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع الفساد صلب الهيئة وخارجها المشار إليه بالفصل

5 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى

عليها بتمكينه من المعلومات المذكورة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد

22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بتاريخ 4 نوفمبر 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الممثل القانوني للعارضة بتاريخ 06

ديسمبر 2019 والذي طلب فيه صراحة طرح القضية.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.
وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24
مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتسليم المرصد
في شخص ممثله القانوني نسخة من المعلومات المتمثلة فيما يلي:
- ما يثبت أنّ رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من بين أصحاب الخبرة القانونية
المتميّزة،

- المعايير التي تم اعتمادها في تسميته،

- الهيكل التنظيمي للهيئة،

-مدونة سلوك مستخدمي الهيئة المشار إليها بالفصل 5 من المرسوم الإطاري عدد
120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

- دليل إجراءات الخدمات المسدات من قبل الهيئة المشار إليه بالفصل 5 من المرسوم
الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

- المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع الفساد صلب الهيئة وخارجها المشار إليه بالفصل

5 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، إستنادا إلى حقّه

في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ

في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تقدم الممثل القانوني للمرصد بتاريخ 06 ديسمبر 2019 بمطلب في طرح

القضية.

وحيث طالما أنّ طلب طرح القضية كان صريحا، فإنّه يتعيّن قبوله.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: قبول مطلب طرح القضية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ

26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب

الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر

الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

